رجوع المؤمن على الغير المسئول عن الضرر

دراسة في القانونين الفرنسي والإماراتي

بحث مقدم للنشر في
مجلة الحقوق للبحوث القانونية والإقتصادية
كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية

من

الدكتور عدنان إبراهيم سرحان
أستاذ القانون المدني المشارك
كلية القانون-جامعة الشارقة

يونيو-حزيران
٢٠٠٣م

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديـــم :

١ – عندما تقوم مسئولية الغير عن الضرر الذي ضمنه المؤمن، فإن ذلك يستدعي تنازع مبدأين أساسيين : فمن جانب أول، لا يمكن للمؤمن له (أو المضرور في التأمين من المسئولية)، الجمع بين مبلغ التأمين الذي تدفعه شركة التأمين والتعويض المستحق على الغير المسئول عن الضرر.فما يدفعه المؤمن يتمتع بالصفة التعويضية، وهو بهذا الاعتبار يخضع لمبدأ التعويض الكامل للضرر[١]، الذي يعني بكل بساطة بأن التعويض يجب أن يغطي كامل الضرر الواقع فعلاً ولا شيء غير الضرر. فيجب ألاّ يسمح للمؤمن له، بعد حصوله على التعويض من المؤمن، أن يتخذ من وقوع الضرر مناسبة للإثراء بأن يرجع مرة أخرى على الغير المسئول عن الضرر ليطالبه بجبر ضرر سبق تعويضه.

٢ – ومن جانب ثان، يجب أن لا يكون نظام التأمين وسيلة يتمكن من خلالها المسئول عن الضرر من التملص من نتائج مسئوليته عن الفعل الضار. إذ مما يخالف النظام العام أن يتمتع المسئول عن الضرر بأية حصانة من الرجوع عليه بالتعويض لمجرد وجود نظام التأمين[٢]. فتوفير مثل هذه الحصانة له أثر سلبي على دور المسئولية المدنية في تقويم السلوك وإشاعة روح التعاون وعدم الاحتياط في المجتمع.

٣ – ولمراعاة هذين المبدأين تم اقتراح حلين :- الأول يتمثل في إعطاء التأمين دوراً احتياطياً، مما يعني أن المؤمن له لا يستطيع مطالبة المؤمن بالضمان ما لم يرجع أولاً على المسئول عن الضرر ويفشل في الحصول على التعويض بسبب إعسار المسئول. والثاني يقوم على الاعتراف للمؤمن بالحق في الرجوع على المسئول عن الضرر بعد دفع التعويض للمؤمن له. ويبدو أن الحل الثاني هو الذي اختارته مختلف الأنظمة التشريعية في العالم.

إن دراسة حق المؤمن في الرجوع بما دفعه من تعويض، يقتضي منا أن نبحث أساس هذا الرجوع، نطاقه، شروطه ومداه، ونتناول كل ذلك بمباحث أربعة

---

[١] في تفصيل هذا الموضوع أنظر، عدنان إبراهيم سرحان، الضرر وتعويضه وفق أحكام الفعل الضار في القانون المدني الأردني وقانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، بحث منشور في مجلة الأمن والقانون الصادرة عن كلية شرطة دبي، س ٦، ع ١ يوليو ١٩٩٨، ص ١٣٤ وما بعدها.

[2] Claude – J. Berr et Hubert Groutel, Droit des assurance, Mémentos Dalloz, ge édition. 2001, P.109.

المبحث الأول

أساس الحق في الرجوع

٤ – كانت محكمة النقض الفرنسية قد قبلت رجوع المؤمن على الغير المسئول عن الضرر بموجب دعوى شخصية تستند إلى المادتين (١٣٨٢ – ١٣٨٣) من القانون المدني الفرنسي المنظمتين للمسئولية التقصيرية. غير أن المحكمة عادت لترفض تكريس هذا المبدأ استناداً إلى أن المؤمن، وهو يدفع التعويض للمؤمن له، فإنه لا يتعرض لأي ضرر، فالمبلغ الذي يدفعه للمؤمن له إنما تتم تغطيته من متجمع دفعات وأقساط التأمين التي يقبضها من المؤمن لهم، وتنفيذاً لالتزاماته بموجب عقد التأمين الذي يربطه بالمؤمن له[1].

٥ – كما طرح كأساس ثان لحق المؤمن في الرجوع على الغير المسئول عن الضرر مبدأ الحلول القانوني الذي نصت عليه المادة (١٢٥١ – ٣) من القانون المدني الفرنسي. فهذا المادة تعطي لمن كان مسئولاً عن الدين مع المدين، كالمدين المتضامن، أو عن المدين كالكفيل، عند وفائه بالدين الحق في الحلول محل الدائن في الرجوع على المدين الموفى عنه. وكسابقه، فقد رفض القضاء الفرنسي[2] هذا الأساس وذلك لعدم توفر شروط انطباقه على رجوع المؤمن على الغير المسئول عن الضرر. فالمؤمن غير مسئول عن دين التعويض مع محدث الضرر، وهو وبشكل أكبر غير مسئول عن الدين عنه.

أما في القانون الإماراتي فإن هذا الأساس لا يمكن اعتماده لذات العلة التي أخذ بها القضاء الفرنسي أولاً، وأكثر من ذلك لأن قانون المعاملات المدنية الإماراتي لم يأخذ أصلاً بمبدأ عام، يسمح لمن وفى بدين غيره بالرجوع على الموفى عنه بموجب قواعد الحلول.

٦ – على أن فكرة الحلول أصبحت أساساً لرجوع المؤمن على الغير المسئول عن الضرر من خلال تبنيها بنصوص تشريعية خاصة بعقد التأمين في قوانين الكثير من الدول.

فالمادة (٣٦) من قانون ١٩٣٠/٧/١٣م والتي أصبحت المادة (L.121-12) من تقنين التأمين الفرنسي قد أخضعت صراحة رجوع المؤمن على الغير المسئول عن الضرر لقواعد الحلول، فقد جاء فيها أن : " **المؤمن الذي يدفع مبلغ التأمين يحل في حدود هذا المبلغ في حقوق ودعاوى المؤمن له ضد الغير الذي سبب بفعله الضرر الذي نجمت عنه**

---

(1) Cass. Req. 18 avr. 1932, DH. 1932, P. 282, Ph. LeTourneau et L. Cadiet, Droit de la responsabilité et des contrats, éd. Dalloz, 2002-2003, n° 2753, p.694.
(2) Cass. Req. 22 déc. 1852, D. 1853, 1. P.93; Cass. Civ. 2 juill. 1878, DP. 1878. 1, P. 345.

مسئولية المؤمن ". وهي بذلك قد أضافت تطبيقاً جديداً من تطبيقات الحلول القانوني علاوة على ما كانت تشتمل عليه المادة (١٢٥١) من القانون المدني الفرنسي.

وقد تبنت المادة (١٠٣٠) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي هذا الأساس عندما نصت على أنه : " **يجوز للمؤمن أن يحل محل المؤمن له بما دفعه من ضمان عن ضرر في الدعاوى التي تكون للمؤمن له قبل من تسبب في الضرر الذي نجمت عنه مسئولية المؤمن...** ".

٧ – وإذا تأكد لنا أن الأساس القانوني لرجوع المؤمن على الغير المتسبب في الضرر يقوم على مبدأ الحلول القانوني الذي كرسته نصوص خاصة في التنظيم القانوني لعقد التأمين، فهل يعني ذلك غلق الباب أمام أسس أخرى يمكن أن يلجأ إليها المؤمن لضمان حقه في الرجوع؟ تقليدياً، قرر القضاء الفرنسي أن نصوص القانون المدني الفرنسي المنظمة لرجوع المؤمن هي قواعد آمرة، وعليه فلا يحق للمؤمن الرجوع بأية وسيلة أخرى[١]. وكان قصد القضاء منع الرجوع بموجب قواعد حوالة الحق التي هي، مقارنة بقواعد الحلول القانوني، أقل حماية لمصلحة المؤمن له. فالمؤمن، وهو بموجب قواعد حوالة الحق، سيصبح الدائن في مواجهة الغير المسئول عن الضرر، من المحتمل أن يحصل من الأخير على أكثر مما دفعه للمؤمن له. لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية[٢] بأن نص الفقرة الأولى من المادة (L.121-12) من تقنين التأمين " **تهدف إلى الوقاية من النتائج التعسفية للحوالة الاتفاقية للحقوق والتي تتعدى آثار الحلول ويمكن أن تضر بالدائن المحيل، وبأن القيود القانونية على ممارسة الحلول المستوحاة من حماية المؤمن له من النظام العام** ".

غير أن محكمة النقض قد عادت عن هذا الرأي عندما أعلنت حديثاً بأن تلك النصوص ليست آمرة. وكان غرضها من هذا الرأي الجديد تأكيد حق المؤمن في التأمين على الأشياء في الرجوع على الغير المتسبب في الضرر بموجب قواعد الحلول الإتفاقي، التي ليس من شأنها الإضرار بالمؤمن له، لأنها تؤدي إلى نفس نتائج الحلول القانوني[٣]. كما أنها يمكن أن تكون ذات فائدة واضحة للمؤمن، عندما يغلق أمامه باب الرجوع بموجب قواعد الحلول القانوني المنصوص عليها في المادة (L.121-12) المشار إليها أعلاه[٤]. على أن صيغة حكم محكمة النقض الفرنسية من العموم بمكان، بحيث يمكن أن تتجاوز حدود الحلول الإتفاقي لتشمل حوالة الحق، والتي كما أشرنا سابقاً، قد لا تلائم مصلحة المؤمن له، على

---

(1) Cass. Civ. 5 mars 1945. D., 1946, 1, note A. Besson, Gr. Arr. Dr. ass, p. 21.
(2) Cass. Civ. 1re, 9 déc. 1997, cité par, Berr et Groutel, op. cit, p. 110.
(3) Berr et Groutel, Op. cit, p. 110; Cass. Civ. 1re, 19 déc. 1990, RGAT, 1990, p. 107, note.
(4) Catherine Caillé. Assurance de dommages, Encyclopédie Dalloz, Civil T2, p. 23.

عكس قواعد الحلول بشقيها القانوني والإتفاقي[1]. كما أن القضاء الفرنسي الحديث قد أعترف للمؤمن بالحق في الرجوع على الغير المتسبب في الضرر بالاستناد مباشرة لنص المادة (3-1251) من قانونه المدني، مما يسمح له بالرجوع على الغير وتحميله العبء النهائي للدين وإن لم تثبت للمؤمن له دعوى المسئولية تجاه هذا الغير[2].

المبحث الثاني

نطاق الحق في الرجوع

للحق في الرجوع نطاق يتحدد موضوعياً بحسب محل التأمين، وشخصياً بحسب الأشخاص الذين يمكن الرجوع عليهم.

أولاً : - نطاق الحق في الرجوع من حيث الموضوع : -

٩ - يمتد الحق في الرجوع ليشمل التأمين من الأضرار، سواء ما تعلق منها بالتأمين على الأشياء، أو التأمين من المسئولية. ففي هذا النوع الأخير من التأمين يمكن أن لا يكون المؤمن له المسئول الوحيد عن الضرر، فقد يشترك معه في المسئولية شخص من الغير، وفي هذه الحالة إذا أُلزم المؤمن بدفع كامل التعويض بسبب الالتزام التضامني الذي يقع على عاتق المؤمن له، فله الحق في الرجوع على الغير الشريك في المسئولية[3].

١٠ - ولكن الحق في الرجوع لا يمتد ليشمل التأمين على الأشخاص، والعلة في ذلك أن مبلغ التأمين فيها يفتقد للصفة التعويضية، فهو مبلغ جزافي غير محدد بالنظر إلى حقيقة الضرر الذي تعرض له المؤمن له، بل أنه قد يدفع إلى المستفيد المحدد في العقد دون أن يكون قد أصابه ضرر يذكر. لذلك لا مانع من أن يجمع المؤمن له أو المستفيد مبلغ التأمين الذي يحصل عليه من المؤمن لقاء أقساط التأمين مع مبلغ التعويض الذي يرجع به على محدث الضرر. وليس في ذلك ما يخالف مبدأ التعويض الكامل للضرر، فهذا المبدأ يمنع أن يحصل المضرور على تعويض يزيد عن حقيقة الضرر الذي أصابه، ولا يمنع أن يحصل المضرور، وبمناسبة الضرر، على مبالغ أخرى مصدرها عقد التأمين الذي احتاط المؤمن أن يبرمه ضماناً له أو للمستفيدين[4].

---

(1) Berr et Groutel. Op. cit, p. 23.
(2) Caillé, op. cit.
(3) Berr et Groutel. op. cit, p. 110.
(4) عدنان سرحان، الضرر وتعويضه، مرجع سابق، ص ٢٠١.

ولتحقيق هذه النتيجة، منع المؤمن في تأمين الأشخاص من الرجوع على الغير المسئول عن الضرر. ففي التأمين على الحياة مثلاً نصت المادة (١٠٥٣) من قانون المعاملات المدنية على أنه : " **إذا دفع المؤمن في التأمين على الحياة مبلغ التأمين فليس له الحق في الحلول محل المؤمن له أو المستفيد في حقوقه قبل المتسبب في الحادث المؤمن منه أو المسئول عنه** ".

١١ - على أنه ما دام أن الرجوع بموجب قواعد الحلول يعتمد على الصفة التعويضية للتأمين، فإنه في العقود التي تضمن تعويض الضرر الناجم عن الاعتداء على الأشخاص، من حق المؤمن الحلول في حقوق المتعاقد أو ورثته ضد الغير المسئول عن الضرر، وذلك لغرض استرداد ما دفعه المؤمن من مبالغ يقررها العقد وذات صفة تعويضية[1]. وكون هذه المبالغ محددة سلفاً وقبل وقوع الحادثة المؤمن منها لا يشكل عائقاً أمام أن يضفي أطراف العلاقة على هذه المبالغ، عند وجود الغير المسئول، صفة دفعات أولى من التعويض وإخضاعها لرجوع المؤمن بموجب قواعد الحلول[2]. ففي نظام التأمين المباشر الذي بدأ يأخذ مداه في سوق التأمين في وقتنا الحاضر، فإن مؤمن المضرور هو أحد المتدخلين الذين يتحملون عبء تبسيط عمليات التعويض. فهو يغطي المضرور بالكامل عندما لا تكون هناك إمكانية التحرك ضد الغير المسئول أو مؤمنه، وهو مدعو لتقديم دفعات أولية من التعويض إن كانت إمكانية الرجوع متوافرة. ففي هذا الفرض الأخير يلعب الرجوع بموجب نظام الحلول دوره الأوسع، فهو يشكل العلاقة أو الرابطة بين مؤمن المضرور ومؤمن المسئول عن الضرر[3].

ثانياً : - نطاق الحق في الرجوع من حيث الأشخاص : -

١٢ - بمعزل عن الشروط الواجب توفرها لممارسة الحق في الرجوع، فإن لهذا الحق نطاق محدود من حيث الأشخاص. فقد نصت المادة (L.121-12,a1.3) من قانون التأمين الفرنسي على أنه : " **ليس للمؤمن الحق في الرجوع على أبناء، فروع، أصول، من له رابطة قرابة مباشرة، تابعي، مستخدمي، عمال وخدم، وبشكل عام كل شخص يعيش عادة في مسكن المؤمن له...** ".

كما جاء في المادة (١٠٣٠) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي أنه : " **يجوز للمؤمن أن يحل محل المؤمن له بما دفعه من ضمان عن ضرر... ما لم يكن من أحدث الضرر...**

---

(1) انظر المادة (L. 131-2, a1. 2) من تقنين التأمين الفرنسي.
(2) Berr et Groutel, op. cit. p. 110, cass. Civ. 1re, 15 déc. 1998.
(3) Le Tourneau et Cadiet. op. cit, N°2753. p. 694.

من أصول وفروع المؤمن له أومن أزواجه أو من يكونون معه في معيشة واحدة أو شخصاً يكون المؤمن له مسئولاً عن أفعاله... ".

١ – المستفيدون من الحصانة ضد الرجوع : –

١٣ – يستخلص مما تقدم أن هناك ثلاث فئات من الأشخاص المستثنين من الخضوع لرجوع المؤمن. الفئة الأولى هي فئة الأقارب (الفروع والأصول وغيرهم ممن لهم علاقة قرابة مباشرة بالمؤمن له)، والثانية هي فئة من يعتمدون اقتصادياً على المؤمن له (التابعون، المستخدمون، الخدم) وعموم من يسأل المؤمن له عن أفعالهم، أما الفئة الثالثة فهم من يشاطرون المؤمن له معيشة واحدة[١].

وقد جاء هذا الاستثناء في القانون الفرنسي تكريساً لما جرى عليه العمل قبل صدور قانون التأمين لعام ١٩٣٠م، فقد اعتاد المؤمنون التنازل بشرط في العقد عن حقهم في الرجوع على مثل هؤلاء الأشخاص.

والباعث على هذا الاستثناء يستند إلى افتراض أن المؤمن له، وبحكم علاقته بهؤلاء الأشخاص، من المحتمل أن لا يرجع عليهم بالتعويض عن الضرر الذي الحقوه به. وإذا كان المؤمن له قد تنازل عن دعواه ضد هؤلاء، فكيف يمكنه نقل هذه الدعوى وما يترتب عليها من حق الرجوع إلى المؤمن؟ كما أنه ومن الناحية العملية قد يفضل المؤمن له في الغالب التخلي عن مطالبة المؤمن بالضمان إذا كان يخشى ممارسة الأخير لدعوى الرجوع ضد أحد هؤلاء. ومن المهم الإشارة هنا إلى النصوص التي تقرر هذا الاستثناء هي نصوص آمرة لا تقبل أي اتفاق مخالف[٢].

١٤ – وفي تحديد الأشخاص المستثنين من الحق في الرجوع لا بد من ملاحظة أن أشخاص الفئتين الأولى والثانية لا يمكن الرجوع عليهم سواء أكانوا يقيمون مع المؤمن له أو استقلوا في الإقامة بسكن منفصل. أما أشخاص الفئة الثالثة، فهم مستثنون، أياً كانت صفتهم، من الرجوع عليهم ماداموا أنهم يتقاسمون مع المؤمن له معيشة واحدة[٣]، وقد توسعت محكمة النقض الفرنسية في معنى السكن الواحد أو المعيشة الواحدة ليشمل المدرسة الثانوية بالنسبة لطلبة القسم الداخلي فيها[٤]. وقد انتقد جانب من الفقه[٥] هذا الاتجاه على أساس أنه

---

(1) G. VINEY, La responsabilité : Effets, L.G.D.J, 1988, N° 432, p. 558.
(2) Viney, op. cit, p. 558; caillé, op. cit, N° 124, p. 25. Le Tourneau et Cadiet, op. cit; p. 695; cass. civ. 1re 6 juin 1990, RGAT, 1990, p.571, note. Margeat et Landel.
(3) Cass. Civ. 28 oct. 1947, D. 1948, p. 13, not P.L.P, J.C.P 1948. II, N° 4146. note A. Besson.
(4) Cass. Civ. 1re, 2 juill. 1991, Bull. Civ. I, N° 224; RGAT, 1991, p. 587, note R. Maurice; H. Croutel, Menaces sur la subrogation de l'assureur, Res. civ. et ass. 1991, Chron. 27.
(5) Caillé, op. cit, p. 25.

( ) caillé, op. cit, p. 25.

يطبق فكرة المعيشة الواحدة في العلاقة بين شخص طبيعي (الطالب الداخلي) وشخص معنوي (المؤسسة التعليمية)، وفي ذلك ما يتعارض مع الباعث الذي قام عليه هذا الاستثناء من حق الرجوع، ذلك أنه فقط عندما يكون المؤمن له شخصاً طبيعياً يكون من المتصور أن يتخلى عن حقه في الرجوع على من يعيشون معه تحت سقف واحد.

١٥ - كما يلاحظ أخيراً أن قائمة المستفيدين من الحصانة ضد الرجوع مغلقة. لذلك ذهب القضاء الفرنسي[١] إلى أن الاستفادة من الحصانة لا تمتد إلى مؤمن أي من الأشخاص المتمتعين بها. فلو كان المتسبب في الضرر مؤمناً من مسئوليته تجاه الغير، فإن مؤمن المضرور وبعد تعويضه، إن كان لا يستطيع الرجوع على المتسبب في الضرر لأنه من المستثنين من الحق في الرجوع فإنه يستطيع الرجوع بما دفع على مؤمن هذا الأخير. فالحصانة القانونية ذات طابع شخصي محض، وعليه لا يمكن أن يتمتع بها غير الأشخاص المشار إليهم فـــي النص[٢].

٢ - حدود الحصانة من الرجوع : -

١٦ - بعد أن عددت النصوص المنظمة للحصانة من الرجوع الأشخاص المستفدين منها، عادت لتفتح الباب للمؤمن للرجوع على أي من هؤلاء إذا سبب ضرراً للمؤمن له مع توافر نية الإيذاء لديه (Malveillance) حسب تعبير القانون الفرنسي[٣]، أو إذا كان قد تعمد إحداث الضرر بحسب تعبير القانون الإماراتي[٤].

وقد فسر القضاء الفرنسي تعبير (Malveillance) على نحو دقيق، بأنه قصد إحداث الضرر، وهو ما يجعله متطابقاً مع الخطأ العمدي، ومن تطبيقات ذلك أمام القضاء الفرنسي الحريق الذي تعمدت البنت إشعاله في البناء المملوك لأمها.

١٧ - وبخصوص التأمين من المسئولية، إذا كان المؤمن له هو المسئول مدنياً عن مرتكب الفعل العمدي الذي سبب ضرراً للغير، طرح التساؤل هل أن العمد أو نية الإضرار يجب أن تكون موجهة للمؤمن له أم للمضرور؟

كانت محكمة النقض الفرنسية قد ذهبت في حكم لها صدر في ٥/يناير/١٩٧٠[٥] إلى أن أي تعمد لإحداث الضرر يمثل (Malveillance) في مفهوم المادة (L.121-12) من قانون التأمين الفرنسي، أياً كان الشخص المقصود بهذا التعمد. على أنها رجعت عن هذا

---

(1) Cass. civ. 1re, 8 déc. 1993, D. 1994, p. 235, note B. Beignier; RGAT, 1994. p. 120, note F.Vincent.
(2) Le Tourneau et Cadiet, op. cit, p. 695, cass. civ, 1re, 8 déc. 1993, D. 1994 p. 235, note B.Beigner.
(3) المادة (L. 121-12, a1.3) من تقنين التأمين الفرنسي.
(4) المادة (١٠٣٠) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي.

(5) RGAT, 1970, p. 186.

RGAT, 1970, p. 186.

التعميم لتقرر في حكمها الصادر في ٦/مارس/١٩٨٥[1]، بأن هذا المفهوم يجب أن يقتصر على حالة نية الأضرار الموجهة للمؤمن له فقط. وفي هذا ما يؤدي غالباً إلى تعطيل حق المؤمن في الرجوع[2].

على أن هذا الوضع يؤدي أيضاً إلى نتيجة غير مقنعة، فهو يعني بقاء من أحدث الضرر بفعله العمدي بعيداً عن أي جزاء مدني، إذا ما اختار المضرور الرجوع على المسئول مدنياً عن محدث الضرر، وكان الأخير قد أمن من مسئوليته[3]. ولاشك أن هذه إحدى الثغرات التي تعيق تقويم السلوك الخاطئ.

* الحصانة الإتفاقية :

١٨ - ليس هناك ما يمنع من اتفاق المؤمن مع المؤمن له عند التعاقد وبشرط في وثيقة التأمين على تنازل الأول عن حقه في الرجوع على الغير المتسبب في الضرر، وإن كانت مسئوليته تقصيرية. كما يمكن أن يتنازل المؤمن له عن حقه في الرجوع أيضاً. على أن هذا التنازل، سواء جاء من المؤمن أو المؤمن له، شخصي يقتصر أثره على العلاقة مع الغير محدث الضرر، وبالتالي لا يستفيد منه الغير ومنهم مؤمن محدث الضرر. وقد أيدت ذلك محكمة النقض الفرنسية حاسمة بذلك خلافاً فقهياً بين مؤيد ومعارض، فقد ذهبت إلى أن : **" شرط التنازل عن الرجوع على الشخص المسئول عن الضرر والذي تضمنه عقد التأمين، لا يعني ما لم يوجد اتفاق مخالف، التنازل عن الرجوع على مؤمن هذا الشخص[4] ".**

وتجدر الإشارة إلى أن المؤمن له إذا تنازل عن حقه في الرجوع على المسئول عن الضرر ومؤمنه، دون الاتفاق على ذلك مع مؤمنه هو، فإنه يُضيع بذلك على الأخير الحق في الحلول، ويُحرم من الحق في الضمان، طبقاً للمادة **(L.121-12,al.2)** من تقنين التأمين.

---

(1) Cass. Civ. 1re, 6 mars 1985, D. 1986, p.29 note C. Berr et H. Groute;, J.C.P. 1985, II, 20502, note Y.R; Cass. Ass. Plén. 13 nov. 1987, Bull. Civ., 1987, N° 5, Gaz. Pal. 1988, 1, 120, note H. Margeat et J. Landel.

(2) Berr et Groutel, Droit des assurance, op. cit, p. 111.

(3) Caillé, op. cit, p. 27.

(4) Cass. Civ. 1re, 30 mai 1995, RGAT, 1995, p. 590, note F. Vincent.

المبحث الثالث

شروط الحق في الرجوع

يشترط لرجوع المؤمن على الغير والذي نظمته المادتان (L.121-12) من تقنين التأمين الفرنسي و (١٠٣٠) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي شرطان وهما :

أولاً : دفع المؤمن لمبلغ الضمان : -

١٩ - حتى يستفيد المؤمن من الحق في الرجوع، يجب أن يكون أولاً قد دفع مبلغ التأمين للمؤمن له أو للمستفيد. ويتفق هذا مع حرفية نص المادتين أعلاه، فالرجوع يخص " **المؤمن الذي دفع مبلغ التأمين** " يقرر النص الفرنسي، وهو " **يجوز للمؤمن...بما دفعه من ضمان عن الضرر** "، كما جاء في النص الإماراتي. كما أنه يتفق مع قواعد الحلول القانوني الذي يقوم عليه حق الرجوع، فدفع مبلغ التأمين للمؤمن له أو للمستفيد هو الذي يكف يده عن الغير محدث الضرر ويسحب حقوقه تجاهه ليحل المؤمن محله في هذه الحقوق[١].

٢٠ - والشرط المتعلق بالدفع هو شرط مزدوج : فهو يفترض أولاً التزام المؤمن بدفع الضمان وثانياً أنه قد دفعه فعلاً. لذلك لا يوجد الرجوع الاستبدالي إي بقواعد الحلول إذا كان المؤمن قد دفع ضماناً لا يلزم بدفعه أياً كان سبب ذلك[٢]. وقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية في هذا الصدد إلى أن المبادرة التجارية من المؤمن في دفع ما هو غير ملزم بدفعه تعد تضحية حقيقية منه[٣].

من جانب آخر فإن الرجوع الاستبدالي لا يوجد ما لم يكن المؤمن قد دفع الضمان. بناء عليه رفضت محكمة النقض الفرنسية من المؤمن، الذي طالبه المتضرر بالضمان، إمكانية أن يطالب بالضمان الشريك في إحداث الضرر ومؤمنه، لأن في ذلك ما يؤدي إلى حلول مبتسر[٤]. على أية حال لا يشترط أن يكون دفع الضمان قد تم للمؤمن له، بل أن ذمة المؤمن تبرأ لو تم الوفاء لوكيل المؤمن له أو الغير، كالمضرور أو الشخص الذي يتولى إصلاح الشيء الذي تعرض للضرر[٥]. ولكن يجب على المؤمن أن يثبت تمام الدفع، وغالباً ما يتم ذلك بواسطة مخالصة يحصل عليها من الموفى له.

---

(١) Berr et Groutel, op. cit, p. 111; Caillé. Op. cit, p. 23, ومن تطبيقات ذلك في القضاء الإماراتي، نقض مدني رقم ٢٤٦ لسنة ١٤ في جلسة ١٩٩٣/٢/١٦، المحكمة الاتحادية العليا، محمد محمود الحماسي، قضاء النقض في دولة الإمارات العربية المتحدة خلال خمسة عشر عاما ١٩٨٠-١٩٩٥، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة ط٢، ١٩٩٧، ص ٤٩٤.

(2) LeTourneau et Cadiet, op. cit, N° 2756, p.696.

(3) Cass. Civ. 1re, 23 mars 1999, RGDA, 1999, p. 618, note J.Kullmann.

(4) Caillé, op. cit, N° 136, p. 23.

(5) Cass. Civ. 1re, 6 Janv. 1981, RGAT, 1981, P. 509, note A.Besson; 2 fév. 1994, p. 534, note, R. Maurice.

٢١ - ورغم صراحة هذا الشرط، فإن ذلك لم يمنع القضاء من محاولة تيسير دعوى المؤمن عند رجوعه على الغير المسئول عن الضرر. فاشتراط الدفع المسبق لممارسة دعوى الرجوع قد يكون مزعجاً للمؤمن وذلك عندما تخضع هذه الدعوى للتقادم بمدة قصيرة لا تفسح المجال أمام المؤمن لإتمام الدفع قبل الرجوع. وقد دفع ذلك محكمة النقض الفرنسية إلى القضاء بأنه : " **تُعد مقبولة دعوى المؤمن التي يرفعها قبل انقضاء مدة التقادم العشري ضد المسئولين عن الأضرار التي يلتزم بضمانها، رغم أنه عند تقديم دعواه لم يتمتع بعد بصفة الحال (Subrogé) محل المؤمن له لأنه لم يدفع له الضمان بعد، مادام أنه قد دفع الضمان المستحق للأخير قبل أن يبت القاضي في الدعوى**[1] ". والنتيجة المترتبة على هذا القضاء أن المؤمن يستطيع ممارسة حقه في الرجوع رغم أن مدة تقادم دعوى الرجوع على المسئول عن الضرر قد انقضت[2].

ثانيا : وجود شخص من الغير مسئول عن الضرر : -

٢٢ - حق المؤمن في الرجوع يتوقف على وجود شخص من الغير، أي شخص لا يحمل صفة المؤمن له، يقف بفعله وراء الضرر. ولا يهم بعد ذلك أن يكون دين المؤمن تجاه المؤمن له أو المستفيد ودين الغير الذي يمارس ضده الرجوع من طبيعة واحدة أم مختلفة. فقد يكون أحدهما مسئولاً عقدياً والآخر مسئولاً تقصيرياً[3]، ويمكن أن يسأل أحدهما على أساس خطئه في حين يسأل الآخر بموجب نظام للمسئولية غير الخطئية[4]. كما قد تكون مسئولية أحدهما مدنية في حين يسأل الآخر بموجب مبادئ المسئولية الإدارية[5].

والغير يمكن أيضاً أن يكون في القانون الفرنسي ضامناً لمحدث الضرر أو واحداً ممن يسأل المؤمن له عنهم مدنياً[6]، بشرط أن لا يكون من المتمتعين بالحصانة من الرجوع، على التفصيل الذي سبق بحثه.

---

(1) Cass. Civ. 1re, 18 juin 1985, D. 1986, IR, p. 99, obs. C1.J.Berr et H. Groutel; Cass. Civ. 1re, 29 mars 2000, Rdimm. 2000, p. 364, obs. G. Lesguay; Cass. Civ. 1re 9 oct. 2001, www.dalloz.fr< http://www.dalloz.fr> , rubrique actualité

(2) LeTourneau et Cadiet, op. cit, N° 2756, p. 696.

(3) Cass. Civ. 1re, 27 fév. 1990, RGAT, 1990, p. 334. note R. Maurice; Cass. Civ. 1re, 2 juin 1987, RGAT, 1987, p. 408.

(4) Cass. Civ. 1re, 8 nov 1982, RGAT, 1984, p.31; cass. civ. 1re, 25 nov. 1992. RGAT, 1993, p. 102. note R.Maurice.

(5) C.E., 22 nov 1985. RGAT, 1986, p. 374.

(6) Viney, op. cit. N° 431. p. 557

*حكم تخلف أحد الشرطين :

٢٣ - إذا تخلف أحد الشرطين المتقدمين، فإن المؤمن لن يستطيع الرجوع على الغير بموجب قواعد الحلول. على أن تخلف هذا الشرط إذا كان منسوباً للمؤمن له، فإنه يعفى المؤمن، كلياً أو جزئياً، من مسئوليته تجاهه[١].

ومن أمثلة ذلك تصالح المؤمن له مع الغير المسئول ومؤمنه[٢]، وفي هذا الفرض يستطيع المؤمن استرداد مبالغ الضمان التي دفعها من المؤمن له، وذلك بدعوى تجد أساسها في عقد التأمين، وبالتالي تتقادم بمرور سنتين في القانون الفرنسي وثلاث سنوات في القانون الإماراتي، ويبدأ سريانها من اليوم الذي يعلم فيه المؤمن بالواقعة التي جعلت الرجوع بموجب قواعد الحلول مستحيلاً[٣].

٢٤ - وتجدر الإشارة أخيراً إلى أن المؤمن، إذا لم يستطع الرجوع بموجب قواعد الحلول القانوني، فمن حقه إثبات وجود حلول اتفاقي[٤]. وهنا تلعب المخالصة التي يحصل عليها المؤمن من المؤمن له دوراً مزدوجاً، فهي من ناحية دليل لاثبات دفع الأول لمبلغ التأمين، وهو شرط للحلول القانوني، كما أنها تسمح من ناحية أخرى بالتراضي على الحلول الاتفاقي. غير أن هذا لا يكفي لممارسة المخالصة لهذا الدور الأخير، بل يجب أيضاً إثبات المعاصرة بين دفع مبلغ الضمان والاتفاق على الحلول[٥].

المبحث الرابع

مدى الحق في الرجوع

بموجب المادتين (L.121-12) من تقنين التأمين الفرنسي، و (١٠٣٠) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي، يحل المؤمن محل المؤمن له في حقوقه وفي الدعاوى التي تكون له قبل المتسبب في الضرر.

---

(1) المادة (L.121-12 al.2) من تقنين التأمين الفرنسي.

(2) Cass. Civ. 1re. 10 juill. 1995, RGDA, 1995, p. 903, note F. Vincent.

(3) المادة (١/١٠٣٦) من قانون المعاملات المدنية الاماراتي.

V. aussi, cass. Civ. 1re, 10 juill. 1995, Res. civ. et ass; 1995, comm.. p.381; Le Tourneau et Cadiet, op. cit, N° 2757, p. 697.

(4) Cass. Civ. 1re, 9 déc. 1997, Res. civ. et ass; 1998, N° 107; v.aussi, H.Groutel, Subrogation legal et subrogation conventionnelle, Res. civ. et ass; 1998. chron. N° 5.

(5) Cass. Civ. 1re. 23 mars 1999, RGDA, 1999, p. 618, note J.Kullmann; Viney, op. cit, No 433, p. 559; Le Tourneau et Cadiet op. cit, p.697.

وهذا الحلول الذي يتم بقوة القانون يوجب على المؤمن ممارسة الدعاوى التي تكون للمؤمن له قبل المسئول عن الضرر، بذات الأشكال ونفس المدد التي يخضع لها المؤمن له. والمؤمن بإمكانه أن يحصل من هذه الدعاوى على ذات الفوائد التي بإمكان المؤمن له أن ينتظرها منها، ولكنه لا يستطيع أن يلقي على عاتقه جزءاً من التعويض[1].

٢٦ - على أن هذا الحلول يقتصر على مدى التزامات المؤمن العقدية. فهو لا يستطيع أن يرجع على الغير المتسبب في الضرر إلا في حدود ما دفعه فعلاً من ضمان للمؤمن له، أو لهم إن تعددوا، فليس من حق المؤمن الرجوع على الغير بفوائد المبالغ التي دفعها، ولا نفقات إدارة ملف التأمين[2]. فخصوصية الحلول أنه مرتبط جداً بالدفع، فلا محل له ما لم يتم الدفع فعلاً، وفي حدود ما تم دفعه[3]. فإن كان مبلغ الضمان لا يغطي مدى الضرر الذي تعرض له المؤمن له، احتفظ الأخير بدعواه ضد الغير للمطالبة بالزيادة. ومثل هذا الأمر يقع كثيراً في العمل بسبب أنه في كثير من الأحيان يوجد سقف أعلى لمبلغ الضمان الذي يدفعه المؤمن للمؤمن له. ويسمح هذا بتنافس المؤمن والمؤمن له في الرجوع على الغير المتسبب في الضرر.

٢٧ - ومنذ حكم محكمة النقض الفرنسية في ٥/مارس/١٩٤٥[4]، فقد أجمع القضاء الفرنسي على إعطاء المؤمن له أولوية في الاستيفاء على المؤمن، على أن الغرفة الثانية للمحكمة قد ذهبت في حكم حديث إلى إعطاء الأولوية للمؤمن[5].

٢٨ - وتجدر الملاحظة بأن المؤمن لا يستطيع أن يطالب الغير بمبلغ يزيد عن حدود مسئوليته عن الضرر. وهذا القيد يسمح للغير بأن يدفع رجوع المؤمن بكل الاستثناءات التي يمكن أن يحتج بها تجاه المؤمن له. فهو يستطيع أن يدفع بتوزيع المسئولية بينه وبين المضرور نفسه بسبب خطأ هذا الأخير[6]، أو بالشروط المخففة للمسئولية في النطاق العقدي، أو بقوة القضية المقضية بموجب حكم قضائي سابق بين الغير والمؤمن له، أو التسوية أو الصلح الذي من نتيجته حرمان المؤمن له من أية مطالبة تجاه الغير ومؤمنه، متى ما تمت قبل الحلول. فالمخالصة التي يزود المؤمن له المؤمن بها عند دفع مبلغ الضمان، لن تسمح للأخير بالحلول في حقوق غير موجودة أصلاً.

---

(1) Le Tourneau et Cadiet, op. cit, no 2758, p. 697; cass. civ. 1er, 12 juin 1990. RGAT, 1990, p. 640, note J. Kullmann.
(2) Cass. Civ. 1er, 9 juill. 1985, Bull. Civ. 1, no 213.
(3) Viney. Op. cit. no 436, p. 562.
(4) Cass. Civ., 5 mars 1945, RGAT, p. 21.
(5) Cass. Civ. 2e, 14 janv. 1999, cité par Berr et Groutel, op. cit, p. 112.
(6) Viney, op. cit, p. 562; cass. civ. 1er, 24 mars 1972, RGAT, 1972, p. 213, note A.Besson; caillé, op. cit, p. 24.

على أية حال فإن دفع الغير المتسبب في الضرر للتعويض إلى المؤمن له مباشرة، لا يمكن الاحتجاج به تجاه المؤمن، ما لم يكن الغير حسن النية يجهل وجود التأمين أو يجهل دفع المؤمن لمبلغ الضمان للمؤمن له.

٢٩ – وفي الختام، فإن المؤمن إذا كان يحل محل المؤمن له في الدعاوى، فهو يحل في الدعوى التي للأخير قبل الغير الذي يتحمل العبء النهائي للدين. فهو لا يستطيع أن يمارس بدلاً عن المؤمن له دعوى أخرى يملكها قبل أشخاص آخرين، فلا يستطيع مثلاً ممارسة دعوى مطالبة الحائز حسن النية برد الشيء المسروق[1] المؤمن عليه.

[1] Cass. Civ. 1er. 19 janv. 1994, RGAT. 1994, p. 527, note L.Mayaux.

الخاتمة :

بعد أن وصلنا بهذا البحث إلى نهايته، يمكننا أن نبدي الملاحظات التالية : -

١ - أن الصفة التعويضية للتأمين تقف حائلاً أمام إثراء المؤمن له عن طريق الجمع بين مبلغ الضمان الذي يحصل عليه من المؤمن ومبلغ التعويض الذي يدفعه له محدث الضرر. فالمضرور لا يستطيع أن يحصل على سبيل التعويض أكثر مما يغطي كامل الضرر الذي أصابه.

٢ - من جانب آخر فإن منع الرجوع على محدث الضرر يُحصّن هذا الأخير من تحمل نتائج سلوكه الضار بالغير، فيخل ذلك بهدف أساسي للمسئولية عموماً ألا وهو تقويم سلوك مرتكب الفعل الضار وردع غيره عن إتيان مثل هذا السلوك الخاطئ.

٣ - وللتوفيق بين هذين المبدأين المتعارضين، كان الحل الذي تبنته مختلف الأنظمة التشريعية في العالم والذي يكمن في إعطاء المؤمن الحق في الرجوع على الغير المسئول عن الضرر بما دفعه للمؤمن له أو المضرور. وقد أقام القانون الفرنسي والإماراتي هذا الرجوع على فكرة الحلول القانوني.

٤ - كما قبل القانون الفرنسي أيضاً الرجوع بموجب قواعد الحلول الإتفاقي بشروطه المنصوص عليها بقاعدة عامة في هذا القانون. وهذا أمر لا يمكن الأخذ به في القانون الإماراتي لعدم تنظيمه لقواعد الحلول الإتفاقي أو حتى ما يقرب منه، أي حوالة الحق.

٥ - على أن للرجوع بموجب قواعد الحلول نطاقاً محدوداً : فمن حيث الموضوع يخص الرجوع التأمين من الأضرار، سواء ما تعلق منها بتأمين الأشياء أو التأمين من المسئولية، ولا يشمل التأمين على الأشخاص وذلك لافتقاد مبلغ التأمين فيه للصفة التعويضية، مما يسمح بالجمع بينه وبين التعويُض المستحق في ذمة محدث الضرر دون أن يتعارض ذلك مع مبدأ التعويض الكامل للضرر. ومن حيث الأشخاص، فقد وفر القانون حصانة لبعض الأشخاص من رجوع المؤمن، وهم من يرتبطون بالمؤمن له برابطة القرابة المباشرة كأصوله وفروعه، ومن يعتمدون عليه اقتصادياً، كالتابعين والخدم، ومن يتقاسمون معه معيشة مشتركة، وعلة ذلك قرينة عدم ممارسة المؤمن له نفسه الرجوع على أي من هؤلاء، فكيف بالمؤمن الذي يحل محله في حقوقه.

٦ – ويقتضي الحق في الرجوع أن يكون المؤمن قد دفع مبلغ التأمين فعلاً للمؤمن له أو المضرور فالحلول على علاقة وثيقة جداً بسبق الدفع فلا حلول ما لم يكن المؤمن قد وفى بالتزامه تجاه المؤمن له فعلاً. كما يقتضي الرجوع أيضاً وجود شخص من الغير مسئول عن الضرر وغير داخل في فئة المستثنين من رجوع المؤمن.

٧ – وعلى أية حال، فالمؤمن لا يستطيع أن يرجع على الغير المسئول عن الضرر، إلا في حدود ما دفعه للمؤمن له أو المضرور، وفي حدود مسئولية الغير أيضاً، فعند توزيع المسئولية بين الأخير والمضرور مثلاً، فلا يمكن الرجوع على الغير إلا في حدود الجزء الذي يتحمله من المسئولية.